

تفسير أبي السعود

25 - النساء .

ومن لم يستطع منكم من اما شرطية ما بعدها شرطها أو موصولة ما بعدها صلتها والظرف متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل يستطع أي حال كونه منكم وقوله تعالى .
طولا أو غنى وسعة أي اعتلاء ونيلاً وأصله الزيادة أي اعتلاء والفضل مفعول ليستطع وقوله D .
ان ينكح المحصنات المؤمنات اما مفعول صريح لطولا فإن اعمال المصدر المنون شائع ذائع كما في قوله تعالى أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة كأنه قيل ومن لم يستطع منكم أن ينال نكاحهن واما بتقدير حرف الجر أي ومن لم يستطع منكم غني الى نكاحهن أو لنكاحهن فالجار في محل نصب صفة لطولا أي طولا موصلا اليه أو كائنا له أو على نكاحهن على أن الطول بمعنى القدرة في القاموس الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغنى والسعة ومحل أن بعد حذف الجار نصب عند سيبويه والفراء وجر عند الكسائي والأخفش واما بدل من طولا لأن الطول فضل والنكاح قدرة واما مفعول ليستطع وطولا مصدر مؤكد له لأنه بمعناه إذ الاستطاعة هي الطول أو تمييز أي ومن لم يستطع منكم نكاحهن استطاعته أو من جهة الطول والغنى أي لا من جهة الطبيعة والمزاج فإن عدم الاستطاعة من تلك الجهة لا تعلق له بالمقام والمراد بالمحصنات الحرائر بدليل مقابلتهن بالمملوكات فإن حريتهن احصنتهن عن ذل الرق والابتذال وغيرهما من صفات القصور والنقصان وقوله D .
فما ملكت ايمانكم اما جواب للشرط أو خبر للموصول والفاء لتضمنه معنى الشرط والجار متعلق بفعل مقدر حذف مفعوله وما موصولة أي فلينكح امرأة أو امة من النوع الذي ملكته ايمانكم وهو في الحقيقة متعلق بمحذوف وقع صفة لذلك المفعول المحذوف ومن تبعيضه أي فلينكح امرأة كائنة من ذلك النوع وقيل من زائدة والموصول مفعول للفعل المقدر أي فلينكح ما ملكته ايمانكم وقوله تعالى .

من فتياكم المؤمنات في محل نصب على الحالية من الضمير المقدر ملكت الراجع الى ما وقيل هو المفعول للفعل المقدر على زيادة من ومما ملكت متعلق بنفس الفعل ومن لا ابتداء الغاية أو بمحذوف وقع حالا من فتياكم ومن للتبعيض أي فلينكح فتياكم كائنات بعض ما ملكت ايمانكم والمؤمنات صفة لفتياتكم على كل تقدير وقيل هو المفعول للفعل المقدر ومما ملكت على ما تقدم آنفاً ومن فتياكم حال من العائد المحذوف وظاهر النظم الكريم يفيد عدم جواز نكاح الأمة للمستطيع كما ذهب اليه الشافعي C تعالى وعدم جواز نكاح الأمة الكتابية اصلاً كما هو رأي أهل الحجاز وقد جوزهما ابو حنيفة C تعالى متمسكا بالعمومات فمحمل الشرط

والوصف هو الأفضلية ولا